بسم الله الرحمن الرحیم

# علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۸-۷-۹۶ ۱۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

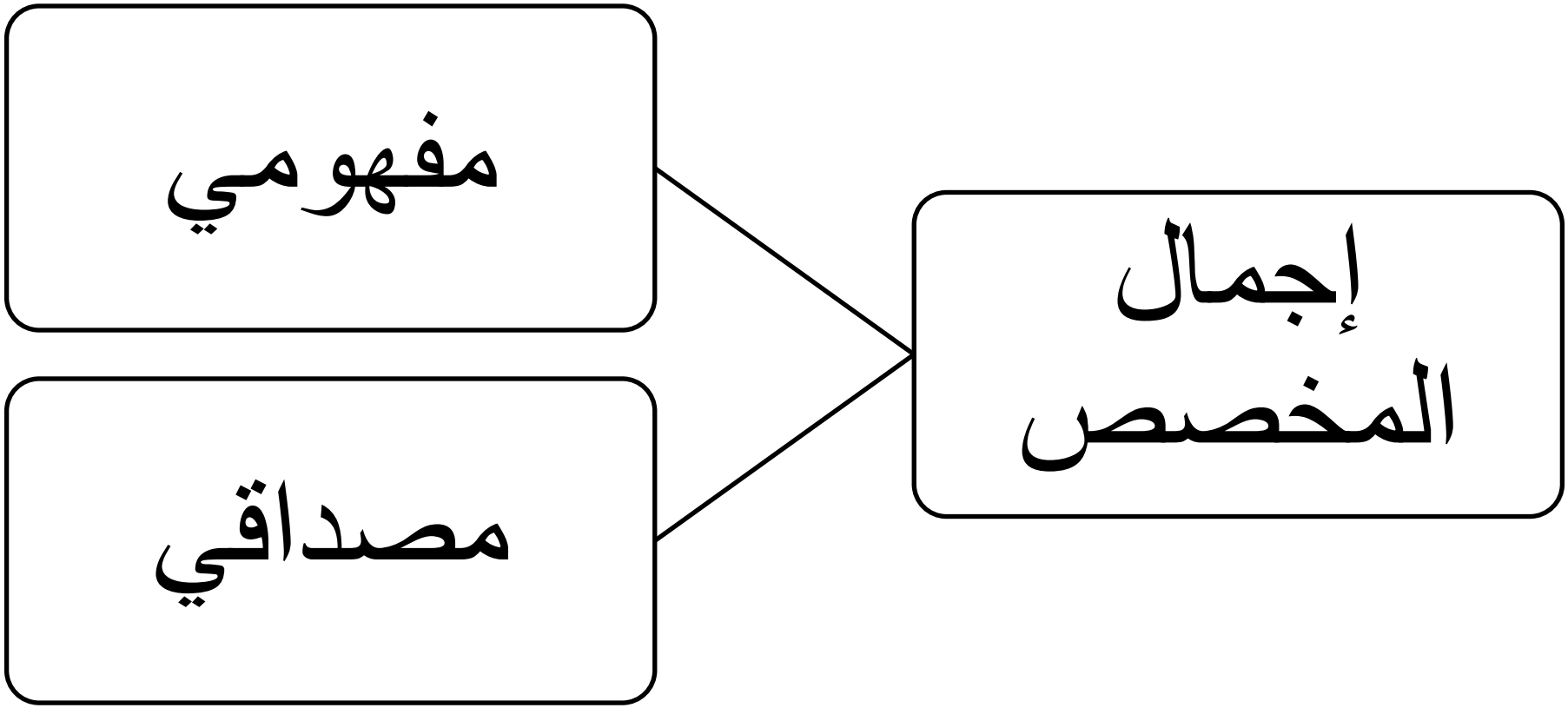

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

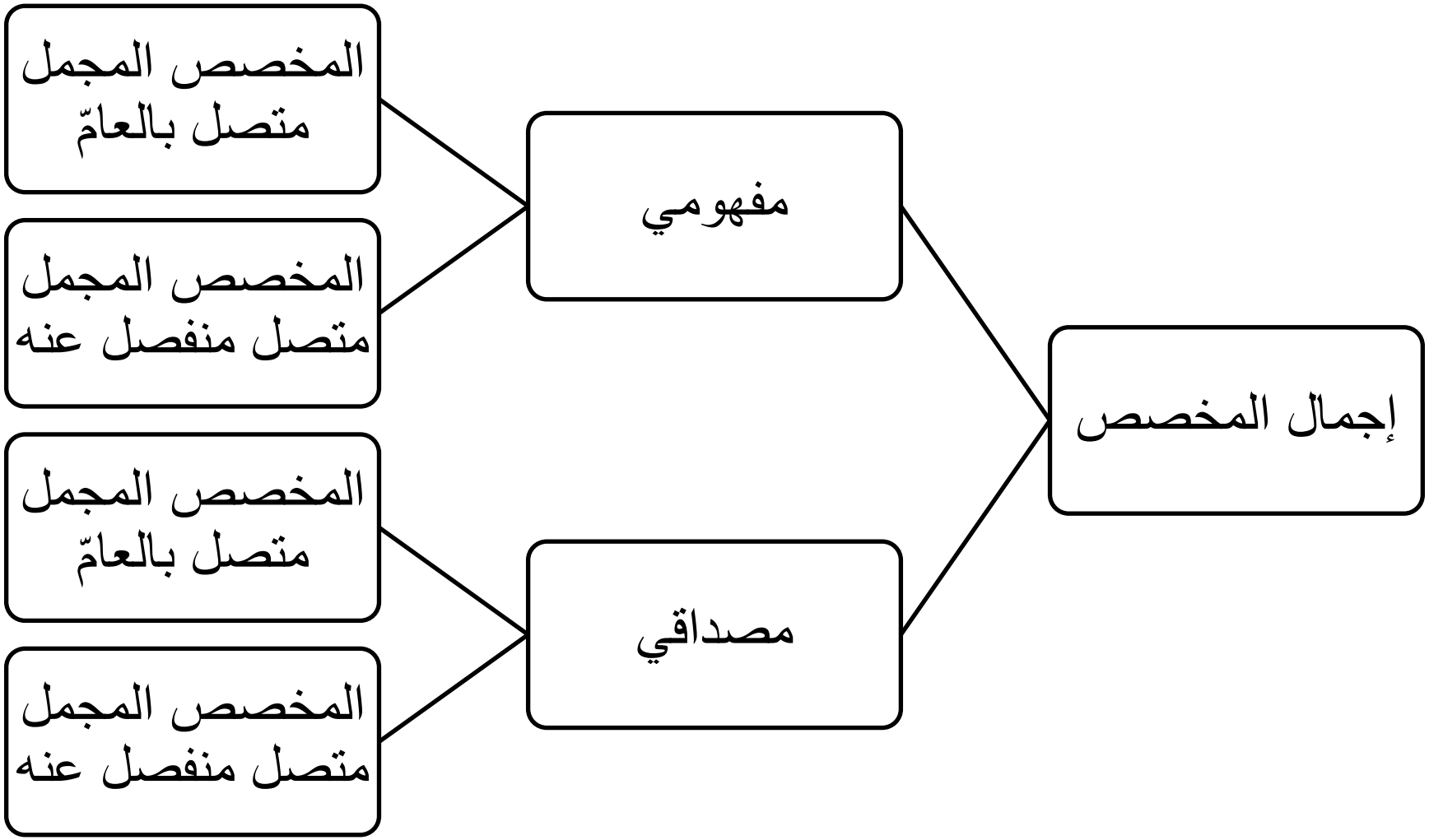

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

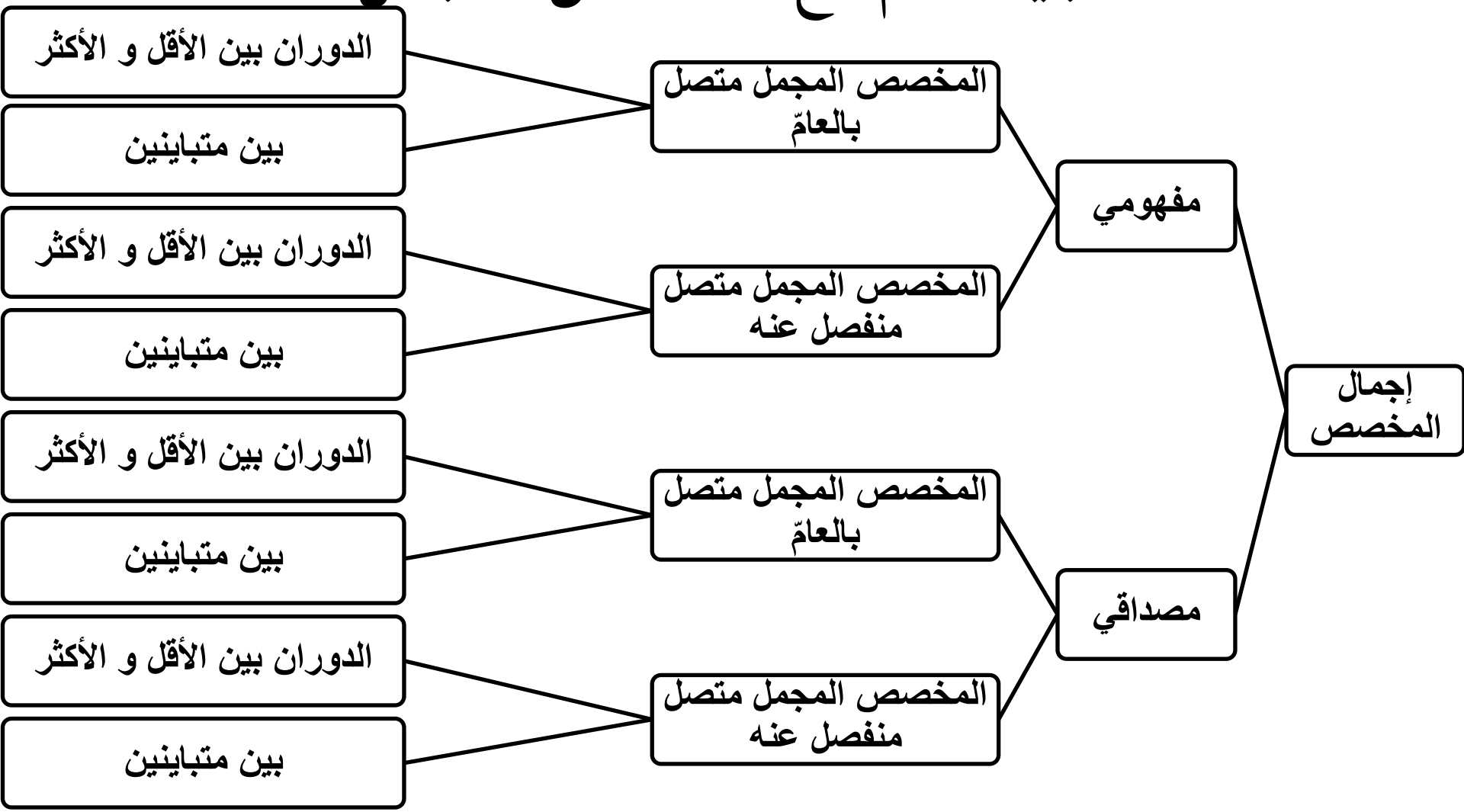

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

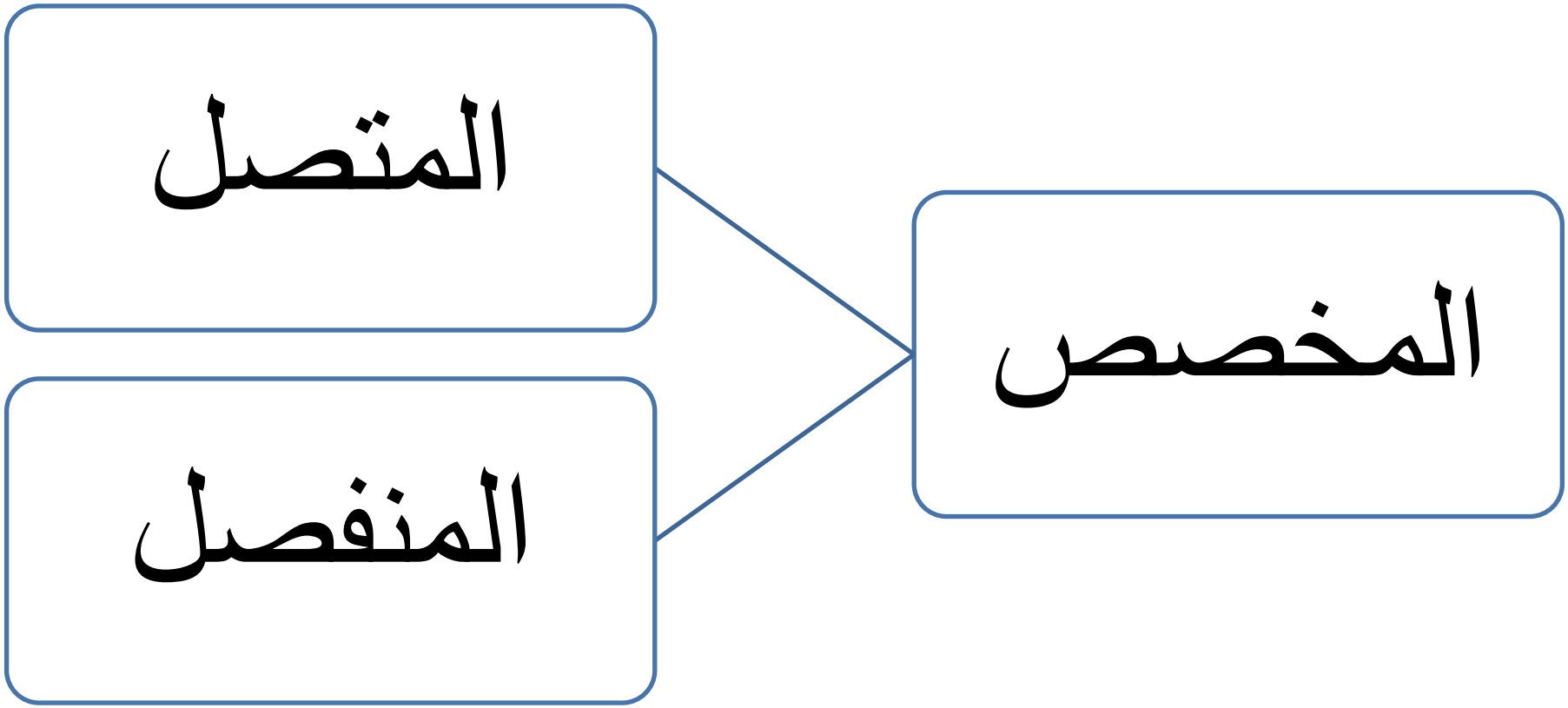

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

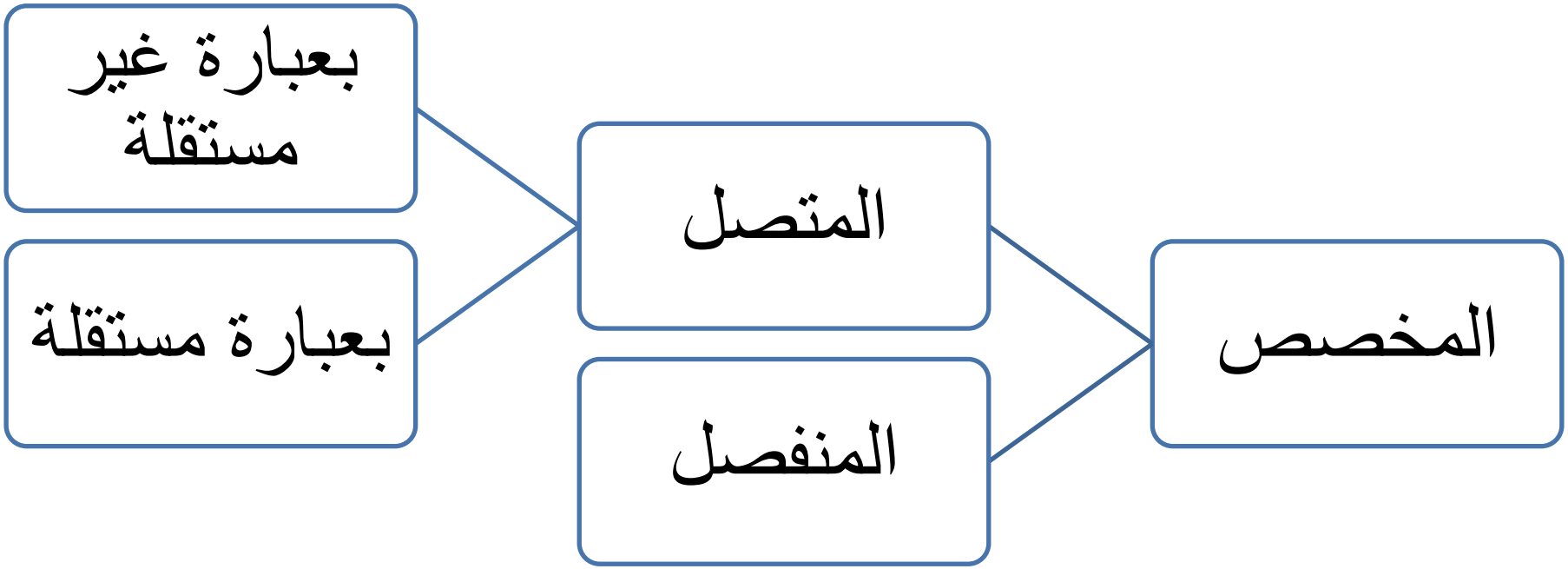

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

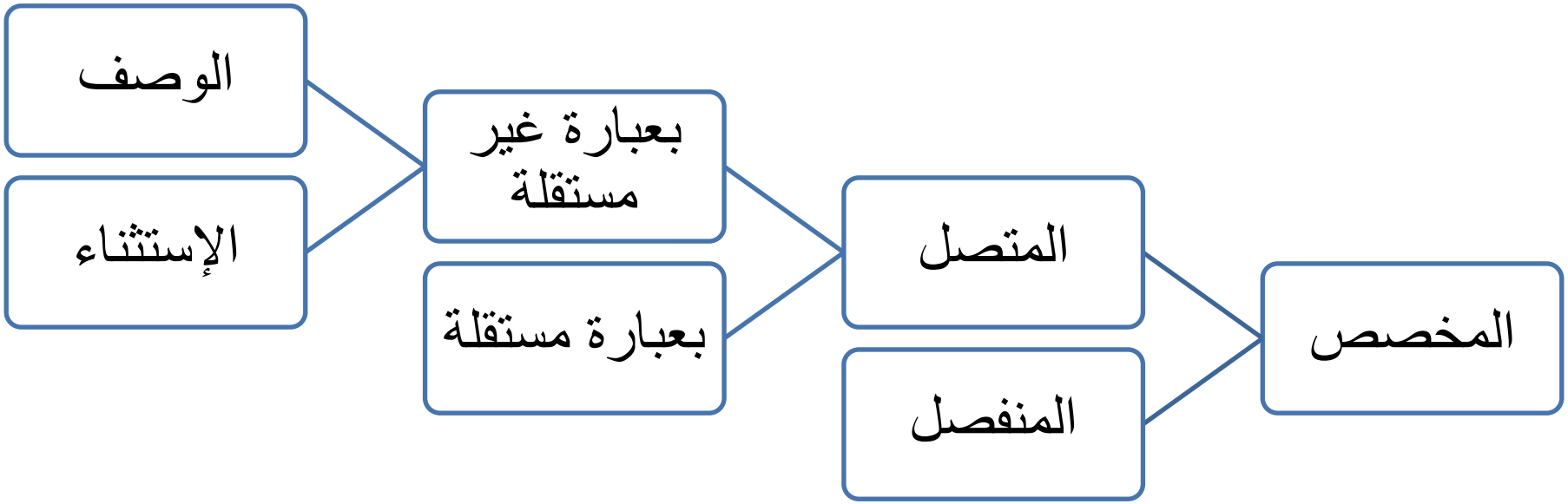

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

- فإذا اتضحت هذه المقدمة نعود إلى الحديث عن مسائل إجمال المخصص فنقول:

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

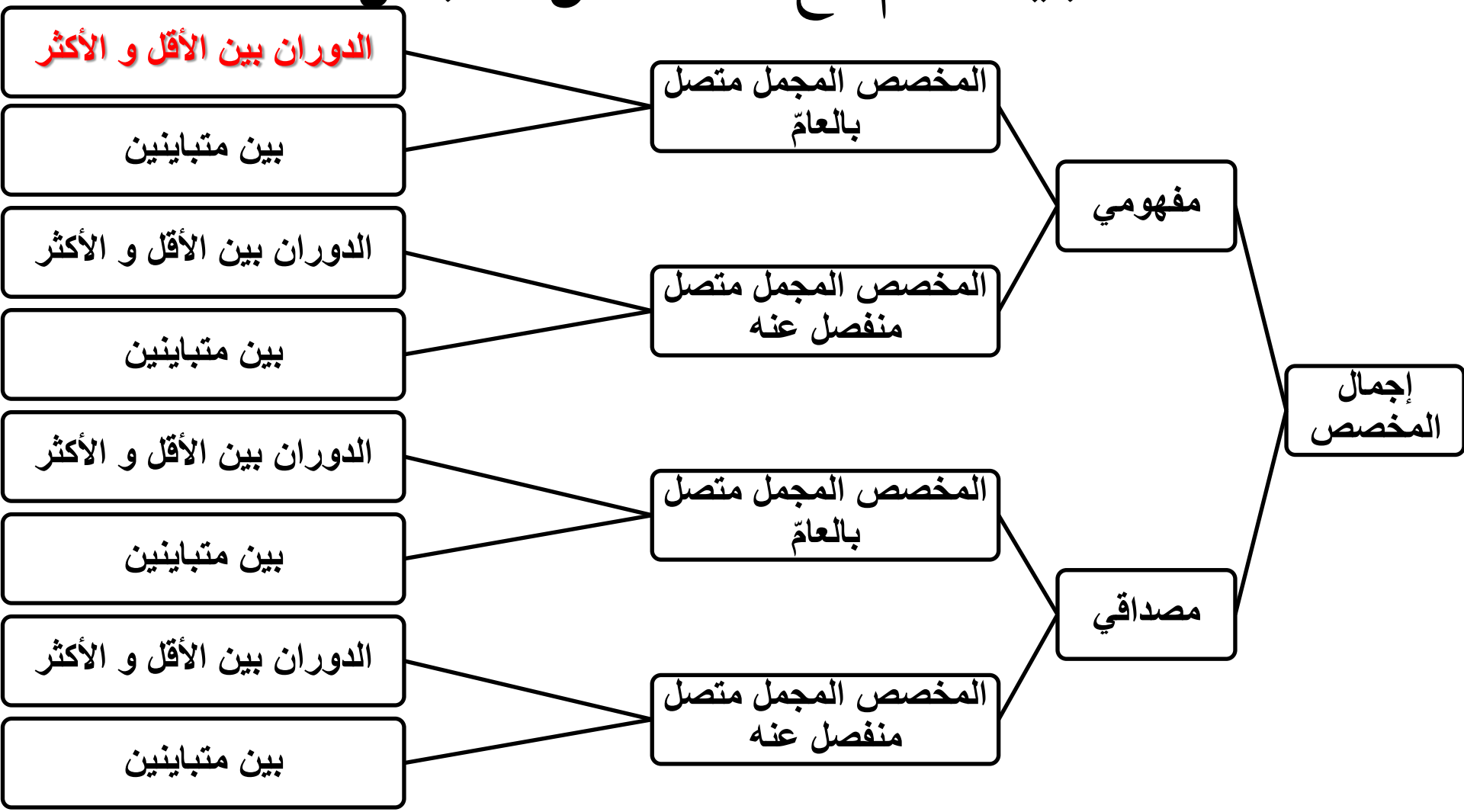

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

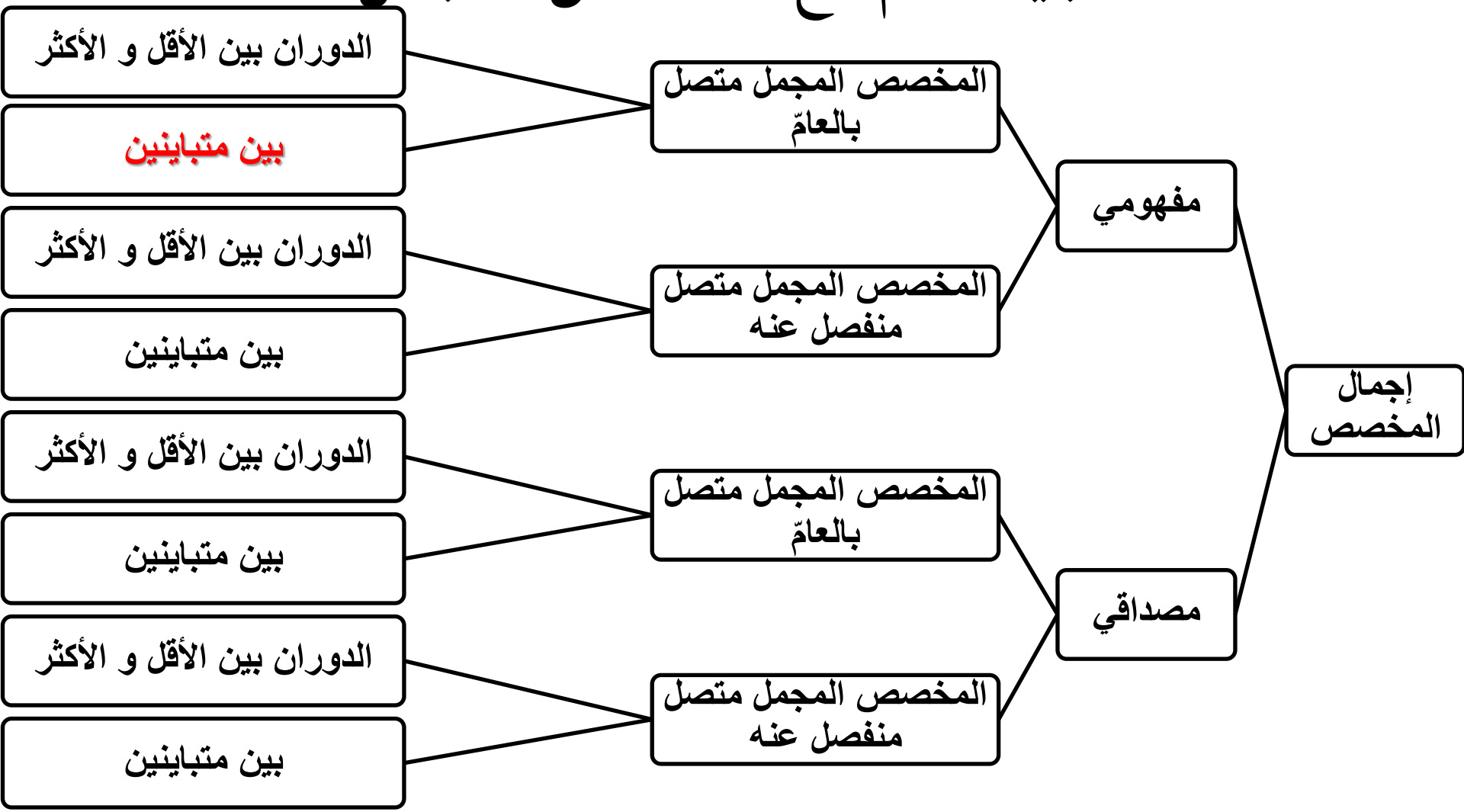

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الفرع الثانی- ما إذا كان المخصص متصلا و مجملا دائراً بين متباينين.
- كما إذا قال (أكرم كلَّ فقير و لا تكرم الأولياء منهم) و دار أمــر الــولى بين العبد و ابن العم مثلاً، أو قال (لا تكرم زيداً) و دار أمره بــين زيــد بن عمر و زيد بن بكر.
- و البحث فى هذا الفرع يقع فى ثلاث نقاط:

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- النقطة الأولى- فی عدم جواز التمسک بالعامّ فی الفـردين المتبـاينين معاً، و ذلک لوجهين:
- الأول- ما تقدم فی الوجه السابق مـن انَّ المخصـص المتصـل يهـدم أصل الظهور فی العام فانه علی هذا الأساس لا يوجد ظهـور بلحـاظ الفردين معاً کی يتمسک به.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الثانی- لو تنزلنا و افترضنا وجود الظهور فيكون المخصص المتصل كالمنفصل رافعا للحجية فقط مع ذلک لا يمكن التمسک بالعامّ كما لا يمكن فی فرض انفصال المخصص، و ذلک لأنَّ الظهورين و إنْ فُرض انعقادهما ذاتاً إلاّ انَّ أحدهما ساقط عن الحجية بحسب الفرضَ لثبوت المخصص لأحدهما على كل حال و معه لا يمكن التمسک بالظهور فيهما معاً فانه خلف التخصيص.



بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۲

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- النقطة الثانية- فی عـدم جـواز التمسـک بالعـامّ فـی أحـد الفـردين بالخصوص و ذلک لوجهين أيضا:
- الأول بناء على مـا تقـدم مـن انهـدام أصـل الظهـور فيمـا إذا كـان المخصص متصلا لا يحرز أصل الظهور بالنسبة إلى كل مـن الفـردين بالخصوص فيكون شبهة مصداقية لكبرى حجية الظهور.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الثانی لو فرض عدم انثلام أصل الظهور مع ذلک لا یجوز التمسک بالعامّ لإثبات الحکم فی أحد الفردین بالخصوص لأنه لو أُرید التمسک به مع التمسک بالعامّ فی الفرد الآخر جمیعاً فهو خلف التخصیص کما تقدم، و لو أرید التمسک به بدلاً عن الاخر فهوترجیح بلا مرجح،
- و إنْ شئت قلت: انَّ الظهور إذا کان منعقداً و إنْ کان ینفی احتمال التخَصیص و فی المقام بلحاظ أحد الفردینَ بالخصوص لا یقطع بالتخصیص إلاّ انَّ هذا الظهور فی کل منهما معارض معه فی الاخر فیسقطان عن الحجیة کما هو الحال فی تمام موارد التعارض.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۳

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- النقطة الثالثة- فى إمكان التمسک بالعامّ لإثبات الحكم فى الفرد غير الخارج بالتخصيص واقعا على إجماله، و اثره تشكيل علم إجمالى منجز إذا كان العام متكفلا لإثبات حكم إلزامىّ فيكون من موارد العلم الإجمالى بالحجية الّذى هو كالعلم الإجمالى بالواقع فى التنجيز، بل و قد يتصور الأثر أيضا فى مورد العام غير الإلزامى أحيانا.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الصحيح إمكانٍ ذلک بتقريب: انَّ غير ما هو المخصص واقعاً يكـون ظهور العام شاملاً له على إجماله و لا موجب لرفع اليد عـن حجيتـه لأَنَّ المقتضى و هو أصل الظهور محفوظ بالنسبة إليـه و إنْ كنّـا فـى مقام الإشارة إليه نشير إليه بالعنوانِ الإجمالى المذكور و الَمانع مفقـود حيث لم يثبت تخصيص آخر زائداً على المخصص المجمل [١].



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩٣

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

•

---

[١]- قد يقال انَّ هذا البيان انما يتم فيما إذا لم يكنِ المخصص ثابتـاً فـى مرحلة المدلول التصورى للكلام و كان الإجمال ثابتاً بحسب النظـام العـام كما فى استعمال المشترک أو الإجمال فى نفس الاستعمال و امّا فى ذلـک فلا تنعقد الدلالة الفعلية التصورية على شمول شىء مـن المتبـاينين و امّـا الدلالة الشأنية التى كانت تحصل بالفعل لو لا المخصص المجمـل فليسـت هى موضوع الحجية.

- و لكن الجواب: بأنَّ الحجة ليست الدلالـة التصـورية بـل الظهـور الحـالى الكاشف عن قصد المتكلم للإفهام و الجد، و فى المقام يعلم على كل حال بأنَّ المتكلم يقصد أحد المعنيين المترددين فى مرحلة الدلالة التصورية كما هو الحال فى استعمال المشترک ابتداءً كما إذا قال (أكرم الموالى) مثلاً.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و بهذا لا يرد شيء من الوجهين المتقدمين فى النقطتين السابقتينِ هنـا كما هو واضح، هذا إذا لم يكن يعلم بعدم التخصيص الزائد ثبوتاً و إِلاَّ كان ثبوته بالعلم الوجدانى بإرادة غير المخصص.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- إلاّ انَّ هنا إشكالاً لا بدَّ من حلّه، و هو انَّ غير ما هو المخصص واقعاً قَد يكون لا تعين له واقعاً و ذلک فيمـا إذا كـان المخصـص لا تعـين واقعى له كما إذا كان المخصص عقلياً بمثابـة المتصـل يقتضـى عـدم اجتماع الحكم على الفردين المتباينين معاً بحيث لا بـدَّ مـن خـروج أحدهما عقلاً،

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- فانه فی حالة من هذا القبیل لو فرض خروج کلا الفـردین لـم یکـن یتعین المخصَّص- بالفتح- فی أحدهما المعین بل کانت نسبته إلیهمـا علی حد واحد، فإذا لـم یکـن المخصَّـص متعینـاً فـلا محالـة غیـر المخصَّص أیضاً لا یکـون متعینـاً لأنَّ نقـیض اللامتعـین لا متعـین لا محالة، و معه لا یمکن التمسـک بالعـامّ حتـی بعنـوان غیـر الخـارج بالتخصیص واقعاً لأنَّ المقصود من التمسک به إثبات حکمه فی ذلک المورد و لا یعقل جعل الحکم علی موضوع غیر متعین واقعاً.



بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۴

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- اذن فالصيغة المذكورة لتقريب الحجية لا بدَّ من تطويرها و تصعيدها بعد افتراض انَّ العمل عقلائياً و فقهياً على بقاء العام على حجيته فى غير ما هو خارج بالتخصيص واقعاً من دون فرق بين حالة تعين الخارج فى لوح الواقع و عدم تعينه.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و قد يقال: انَّ غاية ما يثبت بالمخصص فى هذه الحالة عـدم إمكـان شمول العام للفردين معاً و امّا شموله لأحدهما لا بعينه فلا مـانع منـه بحسب الفرض فيتمسک بالعامّ لإثبات حكمه فى أحدهما لا بعينه.
- و فيه: أولاً- انَّ عنوان أحدهما ليس فـرداً مـن افـراد العـام ليكـون مشمولاً له بدلالة مسـتقلة بـل هـو جـامع انتزاعـى بـين الفـردين و الدلالتين، لأنَّ العام انما يدل على شـمول كـل فـرد بعنوانـه التعيينـى فتتشكل دلالتان تعينيتان يعلم بسقوط إحداهما لا بعينها و الجامع بين الدلالتين ليس دلالة، نظير ما قلناه فى باب التعارض بين الخبرين عند ما أُريد إثبات الحجية لأحدهما لا بعينه.



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۴

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و ثانياً- انَّ هذا ينتج الوجوب التخييرى الثابت لعنوان أحدهما مـع انَّ العام بحسب الفرض يثبت الحكم التعيينى فى كـل فـرد و لهـذا قلنـا بتشكل علم إجمالى مقتضٍ للاحتياط.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الصحيح فى علاج هذا الإشكال أنْ يقال: إنَّ الحالة المـذكورة انمـا تكون فى الموارد التى يكون التخصيص فيها َبملاک استحالة اجتمـاع الفردين تحت العام من دون خصوصية فى أحدهما و إلاَّ كان إخراجه متعينا ثبوتاً فى نظر المولى فانه كما لا يعقل أنْ يكون َموضوع حكـم المولى غير متعين ثبوتاً كذلک لا يعقل أنْ يقصد المـولى تخصيصـاً و إخراجا لأحدهما اللامعين ثبوتاً فانَّ الإخراج و التخصيص حكم أيضاً فلا بدَّ من تعينه ثبوتاً.



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص:۲۹۴

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و حينئذٍ يقال: بأنَّ المحذور العقلى المذكور سوف يـؤدى إلـى وقـوع التعارض بين الدليلين المتمثلين هنا فى عموم العام بلحاظ هذا الفرد و عمومه بلحاظ الفرد الاخر، و هذا التعارض انما يكون فيما لـو أُريـد التحفظ على الظهورين فى الفردين مطلقاً بحيث نثبت فى كـل منهمـا حكم العام بالفعل،

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و بما انَّ هذه المشكلة مجرد مشكلة فنية نظرية و ليست عملية باعتبار انَّ السيرة العملية العقلائية لا تفرق على كل حال فى حجية العام لنفى التخصيص الزائد على إجماله سواءً كان له تعين واقعى على تقدير ثبوته أم لا، فالمسألة فى مرحلة الإثبات محلولة بحسب الفرض و انما نريد أنْ نلتمس صياغة فنية لها ثبوتاً.

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir